بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية
واما نية الاداء والقضاء ففي التاتارخانية اذا عين
الصلاة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال
فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء
ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية
القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا تشترط
له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة
الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف
بالقضاء كصلاة الجمعة فلا التباس لانها اذا فاتت مع
الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بهما كالصلاة الخمس فقالوا
لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن
بقاء الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي البناية
لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجزيه وان شك
في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض
الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك
في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز
واختلفوا ان الوقتية تجوز بنية القضاء والمختار الجواز
اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء
هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنية من نوى اداء ظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير
الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصام بنية الاداء فوقع
صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن
ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام
رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحيح خلافه

باعتبار انه

يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس

نيه باعتبار انه اي باصل النية ولكن اخطأ في الظن والخطأ
في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز
بين الاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي
بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه
لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض وفي البزازية
شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق
ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة
لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه
لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب
انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان كان عفى فلا يؤاخذ به فلا فائدة حينئذ انتهى
وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض
مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكر في كتاب الاضحية
بان البدنة تجزي عن سبعة ان كان الكل مريدين القربة
وان اختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فان كان
احدهم مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم
وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون
قربة لان الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله تعالى
ولغيره لا تجزي بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية
من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير
او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح قال
السفكردي وعبد الواحد الدريقي الجدي والنسفي
والحاكم على انه يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على
انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا
ثم دخل في قلبه الرياء فهو على ما افتتح واصل الرياء انه

الصلاة لارضاء الخصوم لا يفيد

يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة

الذبح للقادم من حج ونحوه يجعل المذبوح ميتة

Copyright King Saud University